# فكرة حماية الغير في قانون المرافعات المدنية )دراسة تحليلية مقارنة(

د. احمد سمير محمد ياسين أستاذ القانون الخاص المساعد

كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة كركوك/ العراق

dr.Ahmed.s@uokirkuk.edu.iq

# الملخص:

####  يعد القانون ضرورة اجتماعية لا غنى عنها لضبط وتنظيم سلوك وعلاقات ومعاملات وتصرفات وسائر شؤون الأفراد في المجتمع. وموضوع حماية الغير في قانون المرافعات قد خلق الجدل الواسع في ميادين القوانين الموضوعية والإجرائية على حدٍ سواء، فالمعنى والهدف والحماية والأحكام كلها مواضيع طافت على سطح هذا الجدال إلا ان أنبرى المشرع الإجرائي وحاول التصدي لموضوع حماية تلك الشخصية في المنظومة القانونية الإجرائية هنا، وفي هذه الدراسة سنسلط الضوء على فكرة حماية الغير في قانون المرافعات المدنية عل ان تكون هذه الدراسة تزيل الغموض الذي اكتنف هذه النظرية وتسد بدورها القصور والنقص التشريعيين الذي اعترى الفكرة موضوع البحث.

#### الكلمات المفتاحية:( فكرة، حماية الغير، قانون المرافعات المدنية، دارسة تحليلية).

**The idea of protecting others in the Civil Procedure law**

**Dr. Ahmad . Samir**

**Assistant Professor of private Law**

#### Abstract:

 The law is an indispensable social necessity for controlling and regulating the conduct, relations, transactions, actions and other affairs of individuals in society.

The subject of the protection of others in the law of pleadings has created a wide debate in the fields of both substantive and procedural laws. The meaning, purpose, protection and judgments are all on the surface of this debate, but the procedural legislator has tried to address the issue of protecting that personality in the procedural legal system.

Here, in this study, we will highlight the idea of ​​protecting others in the Civil Procedure Law, provided that this study removes the ambiguity that surrounds this theory, and in turn fills the limitations and the legislative shortcomings that have taken place in the research idea .

Keywords: (idea, protection of others, civil procedure law, analytical study).

**المقدمة :**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين المبعوث رحمة ً للعالمين

وبعد ...

فإننا نوضح مقدمتنا هذه بالفقرات الآتية :

## أولاً : مدخل لموضوع الدراسة وأهميته :

 الدعوى طلب شخص حقه من اخر امام القضاء، فهي علاقة بين طرفين، المدعي او المدعين والمدعى عليه او المدعى عليهم، إلا انها في الحقيقة لا يقتصر اثرها دائماً عليهما، بل قد يمتد الى اشخاص خارجين عن الخصومة فيها، وقد تكون لغير طرفيها مصلحة او علاقة ما بها، وقد يلعب الغير دوراً ما في الدعوى، ولو لم تكن له مصلحة او علاقة بها.

 فيكون للخارجين عن الخصومة دور بل ادوار في دعاوى غيرهم، وهي ادواراً متعددة مختلفة، فقد تكون لديه معلومات يمكن ان تفيد المحكمة، وفي بعض الاحيان يمكن ان يكون للغير مصلحة معينة في الدعوى، سواء اكانت مصلحة مباشرة ام غير مباشرة، وفي هذه الحالة يمكن ان يدخل في النزاع المعروض امام المحكمة لكي يحمي حقوقه.

 وعندها يكون دخوله فيها اما دخولاً انضمامياً، بان ينضم الى جانب احد الطرفين المدعي او المدعى عليه، او ان يخاصمهما معاً، فيكون دخوله اختصامياً.

 ومن باب تجسيد العدالة وجب على المجتمع القانوني حماية الغير الذي قد يتضرر من الدعوى المدنية رغم انه لم يكن طرفا في الدعوى، وذلك يدخل ضمن نطاق تحقيق الامان لغير في مصلحتهم والذي يعد ضرورة تسبق العدالة والتقدم في المجتمع كأهداف للقانون فالاعتداد بحماية الغير يحقق التوافق بين الواقع والقانون فالقانون من اجل المجتمع، وليس المجتمع من اجل القانون فوجود الغير في الاجراءات المدنية كافة يعد وجوداً مؤثراً وقوياً، بل ان وجودهً في تلك الإجراءات يقل بحال من الاحوال عن وجودهُ من غيره من فروع القانون، إن لم يزد عليها، وذلك لأهمية الفكرة وضرورة وجودها بين قواعده وأحكامها.

## ثانيا : اسباب اختيار ألموضوع :

1. يطرح الموضوع مشكلة هامة وهي حماية الغير في ميدان الإجراءات المدنية ، وهذه المسألة جديرة بالاهتمام لما تحاط به من مصاعب ومحاذير ، فضلا ًعن ان هذه المسألة لا يزال الغموض يكتنفها من الفقه والقضاء الاجرائيين اذ ان من النادر أن نجد الاشارة الى تلك الحماية في نظرية شاملة ومتكاملة ، الأمر الذي دفعنا الى محاولة وضع دراسة مُتكاملة عن تلك الفكرة تثري الدراسات الإجرائية وتنطلق من تطوير الواقع من منظور كون التطور هدفاً مُرتجى لا نهاية لهُ.
2. ولعل من ابرز الاسباب التي دعتنا الى الخوض في غمار فكرة الحماية للغير هي تحديث ما هو مطبق تطلعاً للفضل من اجل تطوير النصوص القائمة وتعديلها للوقوف على مواطن الخلل والنقص في الموضوع محل الدراسة وإقتراح الحلول القانونية لمراجعتها .
3. ندرة الكتابات والدراسات فيما يخص موضوع البحث، والتي ان وجدت فإنها توجد مبعثرة وعلى شكل جزئيات غير مقننة على شكل نظرية متكاملة الامر الذي يعد الخوض في غمار البحث بهذه الدراسة أمراً تشوبه الدقة والصعوبة ويمكننا القول انها لم تحظ بالقدر الكافي بالاهتمام في التشريع والفقه والقضاء في المنظومة القانونية الاجرائية.

**ثالثاً: تساؤلات الدراسة :**

عدة تساؤلات نحاول إثارتها في دراستنا هذه ومن ابرزها :

 كيف كفل المشرع العراقي الحماية القانونية للغير في قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 النافذ المعدل والقانون المقارن ؟ وهل كانا موفقين في هذه الحماية ؟ ومن هو الغير؟ وما هو مركزه القانوني في الدعوى؟ وما هي شروط دخول الغير في الدعوى؟ وما حدود الحماية المفروضة لصالحه ؟ وكيف يكون امتداد الخصومة المدنية بناءً على إرادة الغير ؟ فالإجابة عن تلك التساؤلات ستجد لها الحيز الأوفر في سد النقص التشريعي الذي سنحاول ردمهُ في بحثنا هذا.

## رابعاً : منهجية الدراسة :

 تعتمد الدراسة في هذا البحث اعتمادا ً كبيرا ً على المنهج التحليلي المقارن ، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تتناول موضوع البحث اضافة الى تحليل الآراء الفقهية بشأن موضوع البحث وبيان موقف قانون المرافعات العراقي المرقم (83 ) لسنة 1969 النافذ المعدل ومقارنته مع القانون المصري المتمثل بقانون المرافعات المدنية والتجارية المرقم (13) لسنة 1968 النافذ فيما يخص موضوع البحث، بالإضافة الى الاستعانة بالواقع العملي المتمثل بالاستشهاد بقرارات المحاكم العراقية والمقارنة لدعم الجانب النظري بنظيره العملي في الموضوع مدار البحث.

وسيقودنا ذلك الى ان نصل الى النتائج والتوصيات نأمل من القائمين في المنظومة القانونية الاجرائية الاخذ بها ووضع ملامحها على محمل الجد قدر المستطاع .

##### **خامساً: هيكلية الدراسة :**

تم تقسيم دراستنا هذه الى مبحثين وكالاتي:

المبحث الاول: وتناول مفهوم الغير في الدعوى المدنية وضم مطالبين: أولها : تعريف الغير وشروط دخولهِ في الدعوى المدنية وثانيها : صور دخول الغير في الدعوى المدنية .اما المبحث الثاني فقد حمل عنوان : أحكام حماية الغير في قانون المرافعات المدنية وبمطلبين: أولها: حماية الغير قبل الفصل في الدعوى المدنية وثانيها: حماية الغير بعد الفصل في الدعوى المدنية ثم أعقبنا المبحثين بخاتمة ضمت ابرز النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها ولا ندعي بأي حالٍ من الأحوال لهذه الدراسة الكمال؛ فإن الكمال لله وحدهُ، فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا، والله وحدهُ الهادي للصواب.

**المبحث الاول**

**مفهوم الغير في الدعوى المدنية**

 بالرغم من ان حدود الدعوى يرسمها ابتداءً المدعي بعريضة دعواه وانهُ يوجد في كل دعوى مدنية خصمان هما المدعي والمدعى عليه، إلا ان المشرع اجاز ان يتقدم شخص آخر من خارج الدعوى لحماية وهو الغير الذي یجد أن لهُ مصلحة تستدعي تلك الحمایة فیحاول حمایة حقوقهُ من خلال ذلك التدخل. ولفهم هذهِ الحالة سنُحدد تعريف الغير وشروط دخوله في الدعوى من خلال المطلب الأول، ونتطرق الى صور ذلك الدخول في المطلب الثاني وذلك على النحو الآتي :

**المطلب الاول**

**تعريف الغير وشروط دخوله في الدعوى**

 يعرف مصطلح الغير لغةً بأنهُ: الطَّرف الثَّالث في القضيّة، وهو غير مُمثَّل في حكم أو عقد :- التأمين على الغير - و الغَيْرُ ( في القانون ): الطرفُ الثالثُ في الخصومة ، وغير اسم يستعمل للاستثناء، يجري عليه أحكام المستثنى بـ ( إلاّ )، الغير : ضدُّ الذاتُ([[1]](#footnote-1)) وعرف بعض الفقه" الغير" بأنهُ الشخص الذي لم يكن مدعياً ولا مدعى عليه أو متدخلاً في الدعوى أو ممثلاً بأحد الخصوم، كحارس الأشیاء مثلاً، أو الشخص الذي ناب عنه في الدعوى وكیل تعاقدي، أو نائب شرعي في الحالة التي لا تكون فیها هذه الوكالة أو هذه النيابة صحيحة، أو في الحالة التي يتجاوز فيها الوكيل أو النائب الشرعي صلاحیته "([[2]](#footnote-2) ) كما یعتبر من الغیر الشخص الذي لم يكن ممثلاً في الدعوى كالخلف الخاص إذا كانت حقوقه قد نشأت قبل صدور الحكم في الدعوى، وكذلك إذا صدر حكم في مواجهة أحد الورثة بوصفه ممثلا لتركة وكان الحكم الصادر نتیجة تدلیس ارتكبه الوریث بحق الورثة والدائنون إذا كان الحكم قد صدر نتیجة للتواطؤ والغش بقصد الاضرار بحقوق الدائنین، فیعتبرون حين ذاك من الغیر، وأخیراً حالة ما إذا كان الحكم على المدین مبني على الصوریة([[3]](#footnote-3)) .

 والغير هو من لم يوجه طلباً للقاضي ولم يوجه اليه طلباً، وبعبارة اخرى هو من لا يعتبر طرفا في الخصومة محل الاعتبار سواء بنفسه او بواسطة من يمثله، ويعتبر طرفاً في الخصومة المدعى والمدعى عليه الاصليين و ايضاً من تدخل بالخصومة سواء كان متدخلاً اختصاماً او انضماماً او ادخل في الخصومة بواسطة الخصوم الاصليين اثناء سير الخصومة خاصة إذا ما علمنا أن فكرة الغير هي فكرة سلبية، فهو بصفة عامة من ليس طرفاً في الدعوى، وهكذا يجب ان يكون الشخص المراد اختصامه من الغير بمعنى إلا يكون خصماً، وألا يكون ممثلاً في الخصومة، لأنه بتمثيله فيها يكون الحكم الصادر فيها حجة عليه وينعدم المبرر لاختصامه ([[4]](#footnote-4)).

 ويتفق الفقه على تعريف (الغير) بأنه : الشخص الذي لم يكن طرفاً في الخصومة بشخصه او لم يمثل فيها بحال من الاحوال، فلا يعتبر الخلف العام ولا الخلف الخاص من الغير، لان هؤلاء يعتبرون قد مثلوا في الخصومة في شخص السلف، ولا يعتبر من الغير ايضاً من كان طرفاً في الخصومة واخرج منها بعد ادخال ضامنهُ في دعاوي الضمان الفرعية، لأنه يظل يحتفظ بصفة الخصم، ويكون الحكم الصادر في الدعوى حجه له وعليه. ولا يعتبر من الغير عن الدعوى القائمة من كان ممثلا فيها بغيره، ممن ينوب عنه قانونا، كالصغير والغائب والمفقود والتاجر المفلس وجماعة الدائنين والمحكوم عليهم بالسجن او بالإعدام([[5]](#footnote-5) ) فهؤلاء هم اطراف في الدعوى ويكون الحكم الصادر في الدعوى حجة لهم وعليهم، إلا ان النائب عن هؤلاء كالولي او الوصي او القيم او امين التفليسة وممثل الشخص المعنوي يعد بالنسبة لتلك الدعاوي من الغير، لان هؤلاء لا يمثلون انفسهم فيها بل يمثلون غيرهم كنواب قانونيين عنهم، ومثلهم وكلاء الخصوم في الدعوى من المحامين وغيرهم فهم يمثلون غيرهم في الخصومة القائمة، ولكنهم يعدون من الغير عنها بصفاتهم الشخصية، فيحق للولي او الوصي او القيم او امين التفليسة او الوكيل او ممثل الشخص المعنوي حق الدخول في الدعوى بصفته الشخصية كشخص ثالث فيها اذا ما توفر فيه شروط التدخل، ويمكن ادخاله جبراً عليه اذا ما توفر باقي شروط اختصام الغير([[6]](#footnote-6)) هذا ويطلق على الغير لفظ الشخص الثالث وقد تناولت المادة (٦٩ ) من قانون المرافعات المدنية العراقي هذهِ المسألة بقولها: ( لكل ذي مصلحة أن یطلب دخولهُ في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفیها أو طالباً الحكم لنفسهِ إذا كانت لهُ علاقة بالدعوى أو تربطهُ بأحد الخصوم رابطة تضامن لا یقبل التجزئة أو كان یُضار بالحكم فیها) ([[7]](#footnote-7)) والشخص الثالث هو شخصاً طبیعياً أو معنوياً خارج الخصومة القائمة بین طرفي الدعوى یطلب دخولهُ أو یتم إدخالهُ فیها لصیانة حقوقهُ أو حقوق أحد الطرفین أو احدهما أو لإظهار الحقیقة في النزاع المعروض أمام القضاء ، ویمكن القول أن مبررات مجاوزة الأصل العام والسماح بتوسیع نطاق الخصومة وإدخال أشخاص لیسوا أطرافاً فیها هو تحقیق مبدأ ألاقتصاد في الإجراءات القضائیة وتجنب صدور أحكام متعارضة أو على الأقل يصعب التوفيق بينها من خلال النظر بطلبات متعددة في آنٍ واحد وكذلك فأنهُ في بعض الأحیان قد تؤثر الدعوى المنظورة أمام القضاء على مصالح بعض الأشخاص من الذين ليسوا أطرافاً فيها، فأجاز لهم القانون الدخول في الدعوى حمایةً لمصالحهم ([[8]](#footnote-8)). ومن الجدير بالذكر أن المحكمة لا تسمح بدخول الدعوى كشخص ثالث ألا لمن يعد من الغير والغير كما قلنا سابقاً هو الشخص الذي لم یكن طرفاً في الدعوى بنفسهِ أو لم يمثل فیها بأي وجهٍ كان، لذلك لا يعد من الغير الخلف العام أو الخلف الخاص لأن هؤلاء یعتبرون قد مُثلوا في الخصومة من خلال السلف([[9]](#footnote-9)) .

هذا وأتاح القانون العراقي والمقارن للأشخاص بأن يلجئوا إلى القضاء للمطالبة بحمایة حقوقهم من خلال الدعوى القضائية، ولكن كل حق يحتاج إلى تنظيم كي لا يساء استخدامهُ، والسماح بدخول الغير في الدعوى المدنية شأنهُ شأن أي حق منظم وفقاً لنصوص قانونية وضعت شروط محددة لاستخدامه ، إذ أختلف الفقه بشأن تصنيف هذهِ الشروط، هنا وفي هذا المطلب سنعتمد التصنيف الذي يمكن أن يعتبر الأدق للشروط التي قيلت بشأن قبول دخول الغير وكما يلي :

**اولاً : استمرار نظر الدعوى الأصلية :**

 يشترط لقبول دخول الغير في الدعوى، أن تكون الدعوى الأصلية لا زالت قائمة اي يدخل بدعوى حادثة فلا يمكن تصور قيام دعوى حادثة بدون وجود الدعوى الأصلية وهذا ما اتفق عليه فقه القانون الاجرائي العراقي والمقارن([[10]](#footnote-10)) .فالاختصام مدعاة الى سهولة حسم الدعوى عن طريق إلزام الخصم المختصم بأن يقدم ورقة موجودة تحت يده منتجة في الدعوى المنظورة، فيجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها او لصيانة حقوق الطرفين او احدهما. وهذا ما أكدت عليه محكمة تمييز العراق في قرار لها الى القول :" انه يجب ادخال وزير العدل شخصاً ثالثاً بجانب المدعى عليه مدير التسجيل العقاري العام لإكمال الخصومة في الدعوى المقامة ضده ......"([[11]](#footnote-11))

**ثانیاً : وجود ارتباط بين الدعوى الأصلية وطلب الغير:**

 لم يحدد المشرع العراقي ولا المقارن في قوانينهم مفهوم الارتباط عندما أشترطهُ لقبول دخول الغير مما أتاح لأراء الفقه التوسع في تفسيرهِ ، فقد عرفهُ البعض بأنهُ :(قيام صلة وثيقة بين دعوتين تستلزم العدالة وحسن سير القضاء جمعها محكمة واحدة تجنباً لصدور أحكام متناقضة)([[12]](#footnote-12)) ، أي أن الارتباط یُعد موجوداً إذا كان هناك عُنصر مشترك واحد من عناصر الدعوى الثلاث (السبب ، الموضوع ،الخصوم)([[13]](#footnote-13)) لذا فإذا تحقق هذا الارتباط يوجب على المحكمة النظر في الدعوى والعكس يصح بفقدان ذلك الارتباط ([[14]](#footnote-14)) ولمحكمة النقض المصرية كلام في ذلك فقد اصرت في أحد قراراتها بأن :" طلب شطب التسجيل المبني على ان طالبه تملك الارض المتنازع على ملكيتها يتضمن طلب الحكم بثبوت ملكيته لهذه الأرض "([[15]](#footnote-15)).

**ثالثا:أن تكون المحكمة التي تنظر النزاع الأصلي مختصة بنظر الطلب المُقدم من الغير:**

 أي أن لا تكون الدعوى الحادثة خارج نطاق اختصاص المحكمة الوظیفي أو النوعي، لأن هذین النوعین من الاختصاص يعدان من قبيل النظام العام ولا يمكن تجاوزها، كما هو الحال بالنسبةِ لمرآة تُطالب بقبول تدخلها كشخص ثالث في دعوى تفریق أقامتها زوجة على زوجها وذكرت فیها بأن الزوج أقام علاقة غير مشروعة معها، فتطالب بالتعويض عما أصابها من ضرر بسبب التعرض لسمعتها أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني فيمكن تجاوزهُ لأنهُ لا يعد من قبیل المسائل المتعلقة. بالنظام العام، فيمكن للمحكمة التي تنظر الطلب الأِصلي أن لا تكون مُختصة مكانياً بنظر الدعوى الحادثة.

**رابعا : دفع الرسم :**

 وحسبما هو معروف إن معيار اعتبار إن الدعوى المدنیة مُقامة هو دفعالرسوم القضائية عنها، و حيث أن طلب دخول الغير هو أحد صور الدعوىالحادثة فأنهُ لا يعد خصماً في النزاع إلا بعد تسدید الرسم المحدد لكن إذا ما قامت المحكمة بدعوة الغيرللدخول في الدعوى لغرض الاستیضاح منهُ لا يلزم بدفع الرسوم .([[16]](#footnote-16))

 ويتبين لنا ان الغير لو ادخل في الدعوى بناء على دعوة المحكمة له لن يعتبر خصماً في الدعوى لأنه لم يدفع رسم عن الدعوى ودخول الغير بجانب أحد أطراف الدعوى ودفع الرسم عن دخوله يجعله طرفاً يحكم له أو عليه ويجب صدور حكم حاسم بحقه وبالتالي ليس للمحكمة حق اتخاذ قرار بإخراجه من الدعوى ، وهذا ما سار عليه القضاء العراقي في أحدث قراراته عندما أصدرت محكمة استئناف كركوك الاتحادية قرار رقم الحكم 208 لسنة 2008 وجاء فيه:

" لدى التدقيق والمداولة وجد أن المميز الشخص الثالث الذي كانت المحكمة قد قررت ادخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليه الثالث بعد ان تم دفع الرسم القانوني عنه وبعد الاستماع لأقواله في جلسة المرافعة ليوم 10/6/2008 قررت المحكمة اخراجه من الدعوى وبذلك تكون المحكمة قد وقعت في خطأ جوهري في اجراءات نظر الدعوى ذلك لان الشخص الثالث بعد قبوله في الدعوى ودفع الرسم القانوني عنه اصبح طرفاً في الدعوى يحكم له او عليه ولا يجوز اخراجه من الدعوى لذا فان قرار المحكمة بإخراج الشخص الثالث من الدعوى مخالفة صريحة لنص المادة( 69و70 ) من ق.م.ع ولا ينتج آثاره القانونية لان وجوده في الدعوى اصبح بحكم القانون لذا قرر قبول الطعن التمييزي شكلا لوقوعه ضمن المدة القانونية ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة البداءة المتضمن جعل الدعوى مستأخرة لحين ارسال اضبارة العقار الى وزارة العدل لغرض ابطال معاملة البيع لكونه غير مكتسب الشكل النهائي المتخذ بتاريخ 22/9/2008 فقد وجد انه هو الاخر غير صحيح ويخالف احكام القانون ذلك لان النزاع في موضوع الدعوى قد تم عرضه امام المحكمة وعليها اجراء كافة التحقيقات في الدعوى والوقوف على كل جوانب الدعوى والتحقق من صحة ادعاءات المدعي ومن ثم الفصل فيها ولها كامل السلطة في اتخاذ القرار لإبطال قيد العقار او الابقاء عليه وفقاً لما تسفر عنه تحقيقاتها لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدرالقرار بالاتفاق "([[17]](#footnote-17)) .هذه الشروط بدورها تؤدي بدورها الى حماية الغير وبالوقت ذاته تعمل على تحييّد اتساع نطاق الخصومة وعدم إطلاق إرادة الخصوم ووضع ضوابط لها تحكمها بحيث لا يؤدي أتساع نطاق الخصومة الى ضياع معالم الدعوى الأصلية وتعقيد إجراءات الدعوى .

**المطلب الثالث**

**صور دخول الغير في الدعوى المدنية**

 ليس من النادر او من غير المحتمل الوقوع ان يكون لشخص من غير طرفي الدعوى مصلحة فيها لذا فهو يسعى لهذا التدخل ويريدهُ خشية أن يؤثر الحكم الذي سيصدر في الدعوى على مصالحه ولدخول الغير في الدعوى المدنية صورتان احداهما التدخل الاختياري، والصورة الثانية التدخل الاجباري وسنتطرق اليهما في هذا المطلب لنوضح المقصود منهما وذلك من خلال الفرعيين الآتيين وكالتالي:

**الفرع الأول**

**التدخل الاختياري**

 التدخل في البدء هو أن يطلب شخص من الغير من القاضي أن يصبح طرفاً في دعوى قائمة منضماً الى أحد طرفيها للحكم له بطلب مرتبط بالدعوى والتدخل الاختياري يتم بإرادة الشخص المتدخل هو دخول شخص خارج عن الخصومة فيها، بعد بدئها بناء على طلبه. او هو طلب شخص من غير اطراف الدعوى الاصلية لان يصبح طرفا فيها وذلك للحكم له بطلب مرتبط بالدعوى او لكي ينضم لأحد اطرافها([[18]](#footnote-18)) ، وقد اطلق المشرع العراقي على هذا النوع تسمية (دخول) بنص الفقرة (أ) من المادة (69)، وبنص الفقرة (1) من المادة (70) من ق.م.ع وأردف (الدخول) بتسمية ( الشخص الثالث )([[19]](#footnote-19))، في حين ان المشرع المصري أطلق عليه مصطلح (الإدخال)على الرغم من ان شروح الفقه المصري اطلقت عليه لفظ (المتدخل )([[20]](#footnote-20))، والتدخل يقصد به في الخصومة دَخَل في دعواها من تلقاء نفسه للدِّفاع عن مصْلحة له فيها دُون أن يكون طرفًا من أطرافها، اما التداخل فهو اختلاط الامور مع بعضها وتشابهها والتباسها والدخول يقصد به إمكان الوصول إلى مكان " دُخُولٌ حُرٌّ، مَجَّانيّ"([[21]](#footnote-21)).

 والتدخل الاختياري قد يكون تدخل انضمامي بسيط وهو تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يساعد احد اطراف هذه الخصومة او ليراقبه في دفاعه بشأن النزاع خشية التواطؤ اضراراً به فهو تدخل في الدعوى القائمة منضماً لأحد طرفيها، سواء انضم الى المدعي او انضم الى المدعى عليه، ويسمى ايضا بالتدخل التبعي لسببين الاول هو ان المتدخل انضمامياً تابع للخصم الذي انضم اليه اما ثاني الأسباب فهو ان دعوى التدخل تابعة في مصيرها للدعوى الاصلية، فإذا انقضت لأي سبب قبل الحكم بها انقضت دعوى التدخل الانضمامي، وسمي ايضا بالتدخل الدفاعي لان المتدخل يبغي من وراء تدخله الدفاع عن حقوق من انضم اليه فيطلب الحكم له ، دون ان يطالب بالحكم لنفسه بشيء ولكنه في الحقيقة لا يدافع عن حقوق من انضم اليه بل هو يدافع بطريق غير مباشر عن حقوقه المتصلة بذلك الخصم الذي انضم اليه([[22]](#footnote-22)).

 وهناك تدخل انضمامي مستقل فيه يتدخل الغير فيه ليطالب او ليدافع عن حق له، هو ذات الحق الذي يطالب به او يدافع عنه احد طرفي الخصومة في مواجهة الطرف الاخر، ويختلف هذا النوع عن النوع الاول في ان الحق الذي يطالب به المتدخل في النوع الاول هو ذات الحق الذي يطالب به الخصم الذي تدخل الى جانبه، اما في النوع الثاني فان المتدخل قد يطالب بنفس الحق او يطالب بحق اخر ولكن في مواجهة احد الطرفين لا كليهما ([[23]](#footnote-23)).

 ونرى وفي هذا الصدد ان التدخل ألانضمامي المستقل ما هو إلا صورة من صور التدخل ألاختصامي وهذا ملاحظ من خلال التسمية ؛ فالانضمام يقصد به اجتماع بعضه إلى بعضه الآخر وإنضم الى الشيء : انتسب إليه ، التحق به. ومعناه انهم اصبحوا شيء واحد متشابهين فكيف يمكن القول انه منضم الى الاطراف ولكن يطالب بحق اخر لنفسه على الطرف الاخر فمادام يطالب بحق اخر فيكون في هذه الحالة مختصم وليس منضم.

في حين أن التدخل ألاختصامي عبارة عن تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يتمسك في مواجهة اطرافها بحق خاص به مرتبط بهذه الخصومة او بمحلها فهو طلب شخص خارج عن الخصومة قبول تدخله في الدعوى طالبا الحكم لنفسه فيها ([[24]](#footnote-24)) ويشترط لقبول التدخل ألاختصامي ما يشترط لقبول سائر الدعاوى بشكل عام اضافة الى شروط اخرى اهمها ان يكون طالب التدخل ألاختصامي من الغير وان تكون الخصومة قائمة ولم يفهم ختام المرافعة بها، وان يستند طلب التدخل ألاختصامي الى مطالبة طالب الدخول بحق خاص به، ويشترط ان يكون طلب المتدخل اختصامياً اما مرتبطاً بالخصومة في الدعوى او مرتبطاً بمحلها ([[25]](#footnote-25)).

**الفرع الثاني**

 **التدخل الاجباري**

 ويسمى بـ (اختصام الغير ) ويقصد بهِ تكليف شخص ثالث من الغير بالدخول في الدعوى والاشتراك فيها لمطالبته بذات الحق المطلوب لكي يكون هذا الحكم حجة عليه، ولا يعترض على تنفيذهُ عند اصداره، وسمي بالجبري لأنه يتم دون رغبة الشخص المراد ادخاله في الخصومة([[26]](#footnote-26)) إذن هو إجبار شخص من الغیر على دخول في دعوى مُقامة أمام القضاء والمثول فيها لكي يصبح طرفاً في الدعوى أو للحضور فقط دون أن يصبح خصماً فيها وذلك بناءً على طلب أحد الخصوم أو بأمر من المحكمة وهذا ما يحقق غايات جديرة بالاعتبار حيث يجعل الحكم الصادر في الدعوى نافذاً بحق الشخص الثالث مما یمنعهُ من تجدید النزاع أو الطعن فيهِ عن طريق اعتراض الغير بحجة عدم سريان الحكم بحقهِ متمسكاً بمبدأ نسبیة الأحكام، حيث أن السماح بدخولهِ في النزاع يحقق إمكانية فض أكثر من نزاع في دعوى واحدة مما يقلل الجهد والنفقات ويحقق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات القضائیة([[27]](#footnote-27)). والإدخال الجبري للشخص الثالث في الدعوى يمكن أن يكون من خلال تقديم الخصوم طلباً تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٦٩ ) من ق.م.ع النافذ أو بناءً على أمر من المحكمة وهذا ما اشارت اليه الفقرة الثالثة من المادة ذاتها ([[28]](#footnote-28)).

والملاحظ على المشرع العراقي في نص المادة (69) الفقرة (3) انهُ قد اورد امثلة على الحالات التي يجب على المحكمة فيها ان تأمر الغير بالدخول بالدعوى المقامة ويعد هذا المسلك من المآخذ التي تؤخذ على المشرع وهي ايرادهِ الامثلة ؛ فبالتأكيد هناك دعاوى وحالات اخرى تحتاج الى احضار الغير بالدعوى من قبل المحكمة غير تلك الحالات المذكورة . فضلاً عن ان نص المادة والفقرة ذاتها قد ذكرت بأنه ((على المحكمة دعوة ..)) وهذا مضمون الفقرة الرابعة كذلك ؛ والدعوة كما هو معلوم هي استضافة او طلب حضور وللمدعو ان يرفضها او يقبلها فأين عنصر الالزام في هذا اللفظ ؟

مما حذى بنا ومن هذا المنطلق ان نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة مدار المناقشة على ان يكون نص المادة (69) الفقرة (3) وفق النص الآتي: (( على المحكمة ان تأمر أي شخص بالدخول في دعوى كان يصح اختصامه فيها عند رفعها )) . وهذا على غرار الموقف المصري المقارن الذي اعطى للمحكمة ولو من تلقاء نفسها الأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة او لإظهار الحقيقة ([[29]](#footnote-29)). وهذا الأمر يؤدي بدورهِ الى تحقيق المصالح المشروعة وكسر قاعدة نسبية آثار الأحكام بالنسبة للغير ، وطرح النزاع بإبعاده الحقيقة أمام المحكمة وتمكين القاضي من رؤية النزاع في كلياته مما يسهل أعمال القانون عليه بشكل قريب من الدقة، وكل هذه المظاهر تؤدي بنا بالنتيجة اى تقوية مظاهر حماية الغير في قانون المرافعات المدنية ومحاوره الإجرائية كافة خاصة أذا ما علمنا ان تلك المظاهر تعد من الطرق الحديثة التي اعطيت للقضاء المدني في سبيل اعانتهِ في اعادة ترتيب البنيان الواقعي بوقائع النزاع والتوصل الى الحقيقة الكاملة وحماية الغير واستحصال حقه او انتزاع منه ذلك.

وقد يثار هنا تساؤلاً مفاده ما هو مجال امتداد الخصومة المدنية بناءً على ارادة الغير ؟ هنا وللإجابة عن هذا التساؤل نقول ان امتداد الخصومة يتمثل بصور انواعه ، وهي الامتداد بالتدخل ألانضمامي والامتداد بالتدخل ألاختصامي ، كما تمتد الخصومة بالإدخال وهذا الاخير له صور عدة لعل من ابرزها : الامتداد الارادي للخصومة بإدخال الغير والامتداد القضائي للخصومة بإدخال الغير([[30]](#footnote-30)).

 وقد تصدى القضاء العراقي لهذه الاحوال من الامتدادات ؛ هذه محكمة استئناف كركوك الاتحادية " قد قررت ادخال الشخص الثالث في الدعوى الى جانب المدعى عليه بعد ان تم دفع الرسم القانوني عنه وبعد الاستماع لأقواله في جلسة المرافعة وقررت المحكمة اخراجه من الدعوى وبذلك تكون قد وقعت في خطأ جوهري في اجراءات نظر الدعوى ذلك لان الشخص الثالث بعد قبوله في الدعوى ودفع الرسم القانوني عنهُ اصبح طرفاً في الدعوى يحكم لهُ او عليه ولا يجوز اخراجه لذا فإن قرار المحكمة بإخراج الشخص الثالث من الدعوى مخالفة صريحة لنصوص القانون ...."([[31]](#footnote-31))

**المبحث الثاني**

**أحكام حماية الغير في قانون المرافعات المدنية**

 تتمثل حماية الغير كطريق وقائي وعلاجي في أن واحد فهي تبدو كطريق وقائي يتمثل بحماية الغير قبل الفصل بالدعوى المدنية عن طريق تقديـم دعوى لاحقة وبتوافر شروط معينة، والتي يطلق عليها بالدعوى الحادثة، إذ يجيز المشرع العراقي في المادة (69) من قانون المرافعات المدنية تقديـم الدعوى الحادثة بأنواعها المختلفة فإذا قدمت من قبل المدعي كانت دعوى منضمة وإذا قدمت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة. وكطريق علاجي، وهو طريق لاحق على صدور الحكـم إذ يجوز لمن تمتد اليه حجية الحكـم أن يطعن باعتراض الغير على هذا الحكـم([[32]](#footnote-32)) في هذا المبحث سنسلط الضوء على أحكام حماية الغير من خلال مطلبين نتناول في الأول حماية الغير قبل الفصل في الدعوى المدنية وفي الثاني سنسلط الضوء على حماية الغير بعد الفصل فيها وكالتالي:

**المطلب الاول**

**حماية الغير قبل الفصل في الدعوى المدنية**

 إنَّ حماية الغير قبل الفصل بالدعوى يبدو كطريق وقائي يتمثل بالدعوى الحادثة ([[33]](#footnote-33)) وقد عالج المشرع العراقي الدعوى الحادثة في المواد ( 66 الى 72 ) من ق.م.المعدل اذ الاصل ان الدعوى ترفع بصورة مستقلة وتكون بين طرفيين متخاصمين ولكن هناك دعاوى يتسع فيها نطاق الخصومة اثناء رؤية الدعوى الاصلية وهو ما يسمى بالدعوى الحادثة ، فان احدثها المدعي سميت بالدعوى المنضمة ؛ وإذا احدثها المدعى عليه سميت دعوى متقابلة ، وقد يطلب شخص ثالث الدخول في الدعوى فتسمى (التدخل في الدعوى ) او ان يطلب احد طرفي الدعوى ادخال شخص ثالث فيها فتسمى (ادخال الشخص الثالث)، كما للمحكمة ادخال شخص ثالث في الدعوى لاستيضاح دون طلب من الطرفين وعليه فهي طلبات عارضة قد تأتي من جانب المدعي او المدعى عليه او المحكمة او من الغير الذي لم يكن طرفا فيها اذ تقدم الى المحكمة اثناء نظر الدعوى تتضمن طلب اضافي للقضية المعروضة من جهة الموضوع او السبب او الاطراف وحيث ان الاصل عدم جواز الزيادة في الادعاء إلا ان الدعوى الحادثة جاءت لتسهيل مثل هكذا امور([[34]](#footnote-34)) وبما ان الدعوى الحادثة هي عبارة عن طلبات عارضة قد تكون مقدمة من اطراف الدعوى وقد تكون مقدمة من الغير على ذلك فسنعالج هنا الطلبات العارضة المقدمة من الغير وسنتناولها في فرعين، نحدد في الاول الطلبات المقدمة ضد الغير وهي ما تعرف باختصام الغير ونبيّن في الثاني الطلبات المقدمة من الغير وهي ما تعرف بالتدخل وكالتالي:

**الفرع الاول**

**اختصام الغير**

 اختصام الغير هو تكليف شخص من الغير خارج عن الخصومة بالدخول فيها ومن ثم يصبح خصماً فيها او ماثلاً فيها على الاقل وذلك بناء على طلب احد الخصوم الاصليين او بناءً على امر يصدر من تلقاء نفس المحكمة دون ما طلب من الخصوم او هو طلب يبدى بصفة عارضة تبعاً لدعوى قائمة ويوجه الى الغير لإدخاله في الدعوى ويطلق البعض اصطلاح التدخل الجبري على اختصام الغير باعتبار انه يتم دون ان تكون لإرادة الغير دخل فيه أي انه يجبر على التدخل في الدعوى([[35]](#footnote-35)) ومن خلال مراجعة المصطلح الذي يطلق على اختصام الغير وهو التدخل الجبري لاحظنا ان الغير يدخل في الدعوى جبراً عليه او بتكليف من المحكمة فهنا هو لا يسعى الى حماية حق لنفسه ( أي للغير) وإنما الخصم يطلب ادخاله حماية لحق يدعيه او يدخل بتكليف من المحكمة لتحقيق العدالة ولمصلحتها ليصبح الحكم الصادر في الدعوى حجة له او عليه وبذا تتفادى تناقض الاحكام في الدعوى الواحدة او في الدعاوى المرتبطة خاصة المرتبطة منها برباط لا يقبل التجزئة. ولإظهار الحقيقة او لأجل مساعدة احد الاطراف في الدعوى اذا وجده القاضي في حاجة اليها للوصول الى القضاء العادل العاجل.

**الفرع الثاني**

**التدخل والإدخال**

 بالرغم من ان حدود الدعوى التي يرسمها ابتداءً المدعي بعريضة دعواهُ وانه يوجد في كل دعوى مدنية خصمان هما المدعي والمدعى عليه، إلآ أن المشرع اجاز ان يتقدم شخص اخر من خارج الدعوى ويطلب تدخله فيها اما منظماً لأحد الخصوم او مطالباً بحق لنفسه في موضوع النزاع الذي نشأت بسببه الدعوى، وقد اجازت التشريعات المختلفة ومنها التشريع العراقي التدخل في الدعوى فقد نصت الفقرة الاولى من المادة (70) من القانون على دخول الشخص الثالث او ادخاله دعوى حادثة، فإذا كان دخوله الى جانب المدعي فتكون الدعوى منضمة، اما اذا كان دخوله الى جانب المدعى عليه فان دخوله يعد دعوى متقابلة ([[36]](#footnote-36)) والتدخل في الدعوى هو طلب طارئ بمقتضاه يتدخل شخص ثالث في الدعوى القائمة منضماً لأحد الخصوم او في مواجهتهم جميعاً، وتبدو حماية للغير هنا من خلال ان الغير قد يضار من الحكم الذي سيصدر في الدعوى فيتدخل فيها ليمنع هذا الضرر ومن الأمثلة على ذلك النزاع الذي يحصل على ملكية عين بين البائع والمشتري، فيتدخل من يدعي انه المالك الحقيقي لها ويطلب الحكم له بهذه الملكية قبل طرفي الدعوى الاصليين([[37]](#footnote-37)).

 وتظهر الحماية واضحة جداً في التدخل الاختياري ألاختصامي والذي سبق ان تم تعريفه والذي يقصد به التدخل الهجومي وهو ان يطلب شخص من الغير ومن تلقاء نفسه في دعوى قائمة امام المحكمة للمطالبة لنفسه بالحق المتنازع عليه وذلك في مواجهة الخصوم فيها. ومثاله حالة وجود نزاع على ملكية عين بين شخصين، فيتدخل الغير طالباً الحكم له بملكية العين المتنازع عليها في مواجهة الخصمين، ومثاله ايضا حالة وجود نزاع بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن بطلب الاجرة، فيتدخل المؤجر طالبا الحكم بتخليه المأجور في مواجهة الخصمين لمخالفتهما احكام قانون ايجار العقار([[38]](#footnote-38)).

**المطلب الثاني**

**حماية الغير بعد الفصل في الدعوى المدنية**

 هناك من الأحكام التي قد تمس بحقوق الغير عن الدعوى وتضر به، وهي ملزمة للقضاء فتكون حجة قاطعة أمامه، وواجبة النفاذ أمام دوائر التنفيذ، وهذا الواقع جعل تلك الأحكام تنفذ في حق الغير عن الدعوى، ولم تعد قاعدة الأثر النسبي للأحكام مجدية للغير للاحتماء بها. لذا فمن أجل تحقيق العدالة على أحسن وجه، فأن التشريع العراقي والمقارن، يجيزا للغير عن الدعوى حق الطعن باعتراض الغير؛ وللطعن باعتراض الغير أهمية عظمى في حماية حقوق الغير عن الدعوى من أثر الحكم الصادر فيها والغير عن الدعوى، ويحدد ايضاً انتفاء صفة الخصم عنه في تلك الدعوى .

 والطعن باعتراض الغير يكون أصلي، إذا تقدم به الغير عن الدعوى ضد حكم صدر في دعوى لم يكن بينه وبين من اختصم فيها خصومة سابقة، ويكون طارئ إذا تقدم به أحد الخصوم بصدد حكم أبرزه خصمه لتأييد ادعائه أو دفوعه أثناء نظر الدعوى القائمة بينهما ([[39]](#footnote-39)). في هذا المبحث سنعالج حماية الغير بعد الفصل في الدعوى وذلك عبر فرعين، نبيّن في الاول اعتراض الغير الاصلي ونحدد في الثاني اعتراض الغير الطارئ وذلك وفق المنوال الآتي:

**الفرع الاول**

**اعتراض الغير الاصلي**

يقصد باعتراض الغير الأصلي الاعتراض الواقع بشكل دعوى أصلية تقام في المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه مباشرةً ([[40]](#footnote-40)) ويعد هذا الاعتراض الصورة المألوفة في التطبيق للطعن باعتراض الغير ومثال ذلك لو أقام الدائن الدعوى على كفيل مدينه المتضامن مع المدين، وتحصل حكماً عليه بالدين، ثم علم المدين بهذا الحكم، فأن له أن يعترض على هذا الحكم أمام المحكمة التي أصدرته، ليثبت بدعوى اعتراض الغير إنه قد سدد الدين إلى الدائن .

 ويقدم الطعن باعتراض الغير الأصلي بعريضة تشتمل فضلاً عن بيان السبب الذي أشارت إليه المادة (225/2) من ق.م.ع البيانات التي يجب أن تشتمل عليها عريضة كل دعوى والمشار إليها في المادة من القانون المذكور من حيث اسم المحكمة المقدم إليها الاعتراض وتأريخ إقامة الدعوى وغيرها من تلك البيانات.

 وبخصوص المحكمة المقدم إليها الاعتراض الأصلي ، فيجب أن تكون هي المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض تطبيقاً لنص المادة (225/2) من القانون ذاته .

 ويعلل هذا الاختصاص بأن المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه، تكون أدرى من غيرها بمضمون الدعوى وقيمة الاعتراض، فقد سبق لها وإن أطلعت على وقائعها، فهي تعطي للاعتراض منزلته من الاعتبار بالقبول أو بالرفض . فضلاً عن إن تلك المحكمة أما أن تقرر تعديل الحكم أو إبطاله، وهذا لا يــكون من اختصاص أي محكمة أخرى سواها([[41]](#footnote-41)).

 أما عن موقف القانون المقارن من اعتراض الغير الأصلي، فيلاحظ إن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ لم ينص على هذا الطريق من طرق الطعن ؛ أما القانون المصري الملغى فلم يشر صراحة إلى صورة الاعتراض الأصلي وإنما أشار إليها ضمناً، حيث جاء فيه (( يرفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .. )) ويقدم بورقة تكليف تعلن للخصم أو في محله الأصلي ويراعى في تحرير هذه الورقة وإعلانها القواعد العامة في أوراق التكليف بالحضور([[42]](#footnote-42)).

**الفرع الثاني**

**اعتراض الغير الطارئ**

 يقصد باعتراض الغير الطارئ : ذلك الاعتراض الذي يورده أحد طرفي الدعوى بشكل دعوى حادثة أثناء رؤية الدعوى القائمة بينهما على حكم سابق يبرزهُ خصمه ليثبت به ادعاءه ([[43]](#footnote-43)).

 وسمي بالاعتراض الطارئ لأنه لا يقام بصفة دعوى اصلية ، بل يطرأ أثناء دعوى اخرى على حكم يقدمه احد الخصمين تأييداً لدعواه المرفوعة والاعتراض الطارئ مثلما يقدم من المدعي، يقدم أيضاً من المدعى عليه في الدعوى القائمة بينهما ومثال على تقديمه من قبل المدعي، حالة أن يقيم شخص دعوى على متولي الوقف مطالباً إياه بما يصيبه من الغلة لسنة معينة، بوصفة ممن تنطبق عليه شرائط الوقف بموجب أحكام سابقة، وكان المدعي من أولاد البنات فأبرز المدعى عليه (متولي الوقف ) حكماً يعارض به أحكام المدعي و بموجبه يحرم أولاد البنات من الارتزاق، فيتصدى المدعي لذلك الحكم بالطعن فيه باعتراض الغير الطارئ.

 أما تقديمه من قبل المدعى عليه، فمثال ذلك حالة أن يطالب المدعي شريكه ببدل إيجار حصته من العقار المشترك وأنكر المدعى عليه الدعوى، فأبرز المدعي حكماً استحصله على شخص أخر غير المدعى عليه متضمناً الحكم له بحصته، فيتصدى له المدعى عليه بطريق اعتراض الغير الطارئ([[44]](#footnote-44)).

ويقدم الاعتراض الطارئ بطلب تحريري أي بعريضة أو بطلب شفوي، وهذا ما أشارت إليه المادة (226/1) من قانون المرافعات المدنية وبهذا يكون المعترض اعتراض الغير مخير في كيفية تقديم اعتراضه الطارئ.

 أما عن موقف القوانين المقارنة من اعتراض الغير الطارئ، فيلاحظ إن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى أشار ضمناً لهذه الصورة، حيث جاء فيه (( يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض بطريق التتبع لدعوى أخرى قائمة ...)) وتختص المحكمة المقدم إليها بنظره، إذا كانت مختصة نوعياً بنظر النزاع الذي فصل فيه الحكم المعترض عليه ومن درجة المحكمة التي أصدرته أو أعلى منها([[45]](#footnote-45)) وإلا فلا يجوز رفع الاعتراض إلا بدعوى أصلية ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، من دون أن يوجب ذلك على المحكمة المقدم إليها أو على المعترض.

 يلاحظ إن القانون المقارن يتفق مع قانون المرافعات المدنية العراقي من حيث الشروط الواجب توافرها لاختصاص المحكمة بنظر الاعتراض الطارئ إلا إنها جاءت مختلفة عنها من حيث كيفية تقديمه، ومن حيث الحكم المترتب على تخلف أحد تلك الشروط.

 وحسناً فعل مشرعنا في إجازته لتقديم الاعتراض الطارئ بطلب شفوي؛ ذلك إن تقديم الاعتراض الطارئ بطلب الشفوي، يؤدي إلى سرعة الوقت واختصار الإجراءات التي يتطلبها تقديم العريضة، وما قد يصاحب ذلك من أخطاء أو نقص في البيانات التي يجب أن تحويها عريضة دعوى اعتراض الغير، والتي يتطلب إصلاحها وقتاً قد لا يسعف المعترض اعتراض الغير في حماية حقوقه، لا سيما إذا فرضنا إن الحكم المعترض عليه محلاً للتنفيذ في مواجهة المعترض.

كما نثني على موقف المشرع ايضاً عندما لم يوجب على المعترض اعتراض الغير في حالة تخلف أحد الشروط إقامة دعوى اعتراض الغير الأصلي؛ لأن الطعن حق اختياري لا يجبر صاحبه على مباشرته([[46]](#footnote-46)).

 وتتجلى مظاهر حماية الغير بالنسبة لاعتراض الغير من خلال الحماية المتمثلة في صيانة حقوق الغير عن الدعوى من أثر الحكم الصادر فيها والحيلولة دون صدور الأحكام المتناقضة، فلو تمسك الغير عن الدعوى بمبدأ النسبية ففي هذه الحالة لا يكون في وجهه سوى رفع دعوى جديدة بشأن ذلك الحق، وقد تنتهي هذه الدعوى بصدور حكم يناقض الحكم الأولي، الأمر الذي يعمد الى عدم بدء عملية تنفيذ الاحكام، وعلى ذلك فمن العدل فتح باب القانون للغير وإيجاد لهم السبيل للمحافظة على حقوقهم ومراكزهم القانونية لتعزيز تلك الحماية التي ينبغي للغير من الاغتنام بها مع الأخذ بنظر الاعتبار رد روح الكيد والأضرار بالخصم الآخر لدى الطاعن باعتراض الغير والتي نرتجي من المشرع العراقي والمقارن معالجتها ضمن احكام خاصة تتعلق بإخفاق المعترض اعتراض الغير في اعتراضه ومنح المحكمة سلطة فرض ولو الغرامة على تلك الاحوال وحسب ملابسات وأحوال كل دعوى ..

**الخاتمة :**

في ختام دراستنا هذه نبرز أهم نتائجها التي التوصل إليها والتوصيات المهمة المتعلقة بالموضوع والتي ندرجها في الفقرات الآتية:

**أولاً: النتائج :**

1- (الغير) هو الشخص الذي لم يكن طرفاً في الخصومة بشخصهِ او لم يمثل فيها بحال من الاحوال ، فلا يعُدّ الخلف العام ولا الخلف الخاص من الغير، لان هؤلاء يعتبرون قد مثلوا في الخصومة في شخص السلف، ولا يُعّد من الغير ايضاً من كان طرفاً في الخصومة واخرج منها.

2- التدخل الاختياري هو دخول شخص خارج عن الخصومة فيها، بعد بدئها بناء على طلبه. او هو طلب شخص من غير اطراف الدعوى الاصلية لان يصبح طرفاً فيها وذلك للحكم له بطلب مرتبط بالدعوى او لكي ينضم لأحد اطرافها.

3- تظهر حماية الغير واضحة جداً في التدخل الاختياري ألاختصامي والذي يعرف بالتدخل الهجومي ويقصد به ان يطلب شخص من الغير ومن تلقاء نفسه في دعوى قائمة امام المحكمة للمطالبة لنفسه بالحق المتنازع عليه وذلك في مواجهة الخصوم فيها.

4- حسناً فعل مشرعنا العراقي في إجازته لتقديم الاعتراض الطارئ بطلب شفوي ؛ ذلك إن تقديم الاعتراض الطارئ بطلب الشفوي، يؤدي إلى سرعة الوقت واختصار الإجراءات التي يتطلبها تقديم العريضة، وما قد يصاحب ذلك من أخطاء أو نقص في البيانات التي يجب أن تحويها عريضة دعوى اعتراض الغير، والتي يتطلب إصلاحها وقتاً قد لا يسعف المعترض اعتراض الغير في حماية حقوقه، لا سيما إذا فرضنا إن الحكم المعترض عليه محلاً للتنفيذ في مواجهة المعترض، كما يُحسب للمشرع العراقي أيضاً موقفهُ الإيجابي في إنه لم يوجب على المعترض اعتراض الغير في حالة تخلف أحد الشروط إقامة دعوى اعتراض الغير الأصلي؛ لأن الطعن حق اختياري لا يجبر صاحبه على مباشرته.

**ثانياً : التوصيات:**

1- مسايرةً مع مسلك المشرع المصري بأخذهِ بلفظ التدخل ولتحقيق الحماية الفعلية للغير وبغية المحافظة على المراكز الفعلية والحقوق المكتسبة للغير ولإرساء الحقوق والالتزامات له ؛ فإننا نقترح على المشرع تعديل نص المادة (69) بفقرتها الأولى وذلك باستبدال كلمة (الدخول ) بكلمة ( التدخل ) على ان يكون النص المقترح بعد التعديل وفق الشكل الآتي : (( لكل ذي مصلحة ان يطلب تدخله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها .......)) وذلك باعتبار ان التدخل يقصد به في الخصومة دَخَل في دعواها من تلقاء نفسه للدِّفاع عن مصْلحة له فيها دُون أن يكون طرفًا من أطرافها ولعل من هذا التعديل أن يعمد الى تحقيق العدل في الحكم القضائي والتحرك السريع للوصول الى القضاء العادل ولى الحسم السريع للدعوى والعمل على تحقيق العدالة الحقيقة وليس العدالة الشكلية ، وبالتالي تقريب الحقيقة القضائية من نظيرتها الواقعية.

2- نعتقد ان مصطلح (( التدخل ألانضمامي المستقل )) ما هو إلا صورة من صور التدخل ألاختصامي وهذا ما يستشف من خلال التسمية ؛ فالانضمام يقصد به "اجتماع بعضه إلى بعضه الآخر وأنضم الى الشيء : انتسب إليه، التحق به. ومعناه انهم اصبحوا شيء واحد متشابهين" فكيف يمكن القول انه منضماً الى الاطراف ويطالب بحق اخر لنفسه على الطرف الاخر ؟ فمادام يطالب بحق اخر لذا فمن الأفضل أن يسمى في هذه الحالة مختصماً وليس منضماً. وبالتالي فهي دعوة الى المشرع والفقه الأجرائي العراقي والمقارن بهجر المصطلح الأول والاعتماد على المصطلح الثاني بغية إزالة حالة الغموض والتجهيل التي تعتري تلك الحالة وبالتالي توسيع دائرة المعرفة القانونية التي تعطي الأحكام مرونة واضحة لتكون أقرب الى الحقيقة والواقع .

3- نأمل من المشرع العراقي أن يعالج حالة القصور التشريعي الذي وقع فيه في نص المادة (69) بفقرتها الثالثة والذي اورد امثلة على الحالات التي يجب على المحكمة فيها ان تأمر الغير بالدخول بالدعوى المقامة ، الأمر الذي يعد من المآخذ التي تؤخذ على أي مشرع ، خاصةً إذا ما علمنا أن هناك دعاوى وحالات اخرى تحتاج الى احضار الغير بالدعوى من قبل المحكمة غير تلك الحالات الواردة في النص مدار التوصية.

الأمر الذي يتحتم علينا ومن هذا المنبر؛ دعوة المشرع العراقي الى رفع هذه الأمثلة التي أوردها على سبيل الحصر، وإبقاء النص مفتوحاً مستوعباً لجميع الحالات الموجودة والتي تستجد في المُستقبل.

4. نقترح على المشرع العراقي تعديل مقدمة الفقرة الثالثة من المادة الواردة في البند الثالث من هذه التوصيات عندما أورد عبارة ((على المحكمة دعوة .....))الامر الذي يؤدي بنا الى الوقوع في فخ النقص والقصور التشريعين مرة ثانية وإهدار الحقوق والمراكز والحقوق القانونية الفعلية المكتسبة ؛ فمصطلح الدعوة كما هو معروف يقصد به " استضافة او طلب حضور وللمدعو ان يرفضها او يقبلها " فأين عنصر الالزام في هذا اللفظ ؟ من هنا ندعو المشرع العراقي الى تعديل الفقرة أعلاه على ان يكون نص الفقرة المقترحة على النحو الآتي : (( على المحكمة ان تأمر أي شخص بالدخول في دعوى كان يصح اختصامه فيها عند رفعها )) وبالتالي يكون في النص بعد التعديل تأكيداً لأصحاب الحقوق قاطعاً للنزاع غير مجزئ للخصومة القضائية التي لابد ان تكون مجتمعة في عملاً واحداً وصولاً الى إحقاق الحق، ومنع الظلم، ونشر العدل .

5. نرى انه من العدل وبعد فتح باب القانون للغير وإيجاد لهم السبيل للمحافظة على حقوقهم ومراكزهم القانونية لتعزيز تلك الحماية التي ينبغي للغير من الاغتنام بها الأخذ بنظر الاعتبار رد روح الكيد والأضرار بالخصم الآخر لدى الطاعن باعتراض الغير والتي نرتجي من المشرع العراقي والمقارن معالجتها ضمن احكام خاصة تتعلق بإخفاق المعترض اعتراض الغير في اعتراضه ومنح المحكمة سلطة فرض ولو الغرامة على تلك الاحوال وحسب ملابسات وأحوال كل دعوى .

وفي ختام هذه الدراسة فإني لا أدعي الكمال لان الكمال لله وحده ، وان ما كتبته إن اصبت فيه الحق فهو هديٌ من عند الله، وان لم أوفق فمن تقصيري وعجزي، وقد أعتذر عنا جميعاً العماد الاصفهاني عندما قال: ((إني رأيت ان لا يكتب انساناً كتاباً في يومه الا قال في غده لو غير كذا لكان أحسن، ولو زُيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان افضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة من البشر )).

**قائمة المصادر :**

**أولاً : كتب اللغة والمعاجم والقواميس :**

1. وإبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وآخرون ، المعجم الوسيط ،ج1+ج2 ، ط2 ،المكتبة الاسلامية ، استانبول ، بل سنة طبع
2. د. عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية ، ط1 ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 1995
3. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1981

**ثانياً : الكتب القانونية :**

4- د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج1 ، المعارف ، الاسكندرية ، 1976

5- د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ط2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975

6- د. احمد السيد صاوي ،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005

1. د. أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط3 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2011
2. السيد عبد الوهاب عرفه ، الشامل في المرافعات المدنية ، الدعوى واجراءتها ، ط1، المركز القومي ، القاهرة ، 2009
3. رحيم حسين العكيلي، تدخل وإدخال ودعوى الغير في الدعاوي المدنية، ط1 بغداد،2008
4. د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة ، 1969
5. صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011
6. ضياء شيت خطاب ، الوجيز في قانون المرافعات ، ط1، بغداد ، 1973

13.\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية ، ط4، المكتبة القانونية ، بغداد ،2011

14.د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات ،ط1، دارالكتب ، الموصل ، 2000

15. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية، ج4، ط2 ، القاهرة ، 2009

16. د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، مجلد 1 ، ط3 ، الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011

17. د. محمود السيد عمر التحيوي ، تدخل الغير الانضمامي في الخصومة المدنية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2010

18. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ط4، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011

19. د. منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط1 ، منشورات ئاراس ، اربيل ، 2006

20. مهدي كامل الخطيب ووائل محمد الخطيب ، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى ، ط4 ، دار الألفي ، القاهرة ، 2001

21. د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011

22. د. هدى مجدي ، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية ، مركز الدراسات العربية ، مصر، 2017

23. د. وجدي راغب ، الموجز في القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 .

**ثانيا: الرسائل الأطاريح الجامعية :**

24- بشندي عبد العظيم ، حماية الغير في قانون المرافعات ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1990.

**ثالثاً: البحوث والدراسات القانونية :**

25. دانية ماجد عبد الحميد العبيدي ، موقف القضاء العراقي من دخول الشخص الثالث في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد 15 ، العدد 1 ، 2013

26- هادي حسين عبد علي الكعبي محمد جعفر هادي، الطعن بطريق اعتراض الغير(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، 2011 .

27. د. ياسر باسم ذنون، الامتداد الإجرائي لأشخاص الخصومة المدنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك، المجلد الثالث، العدد الثامن، 2014.

**رابعاً : الدوريات :**

28. النشرة القضائية ، وزارة العدل ، العراق ، العدد الأول ، السنة الخامسة ، 1974

29.\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ، وزارة العدل ، العراق ، العدد الثامن ، 2009

30. مجلة الأحكام العدلية ، وزارة العدل ، العراق ، العدد الثالث ، السنة السادسة ، 1975 .

**خامساً : القوانين:**

31. قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم (83) لسنة 1969 النافذ المعدل .

32. قانون الرسوم العدلية العراقي ذي الرقم (114) لسنة 1981 النافذ المعدل

33. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ذي الرقم (13) لسنة 1968 النافذ المعدل .

34. قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغي ذي الرقم (77) لسنة 1949

**سادساً : المصادر الألكترونية :**

35. موقع مجلس القضاء الاعلى ، وزارة العدل ، العراق ، وعلى الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/qview.1218/

**سابعاً : المصادر الفرنسية :**

36. G. Couchez ,procedure civil ,12e edition,2002

37. Roger Perrot , Cours de droit judicaire prive ,edition Siry,Paris,Tome I ,1976

38. Solus (H) ,et Perrot , Droit judir , prive paris , 1961,

1. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1981 ، ص 486 ؛ وإبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وآخرون ، المعجم الوسيط ،ج1+ج2 ، ط2 ،المكتبة الاسلامية ، استانبول ، بل سنة طبع ، ص668 [↑](#footnote-ref-1)
2. للتفصيل ينظر : أستاذنا الدكتور عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، ط1، دار الكتب، الموصل ، 2000، ص276 ؛ ود. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 ، ص302 ؛ وكذلك : Roger Perrot , Cours de droit judicaire prive ,edition Siry,Paris,Tome I ,1976 ,P: 300 [↑](#footnote-ref-2)
3. ينظر : د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، ط3 ، مج1، الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 ، ص 603 ؛ ود.منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط1، منشورات أراس ، اربيل ، 2006 ، ص197 وما بعدها [↑](#footnote-ref-3)
4. مهدي كامل الخطيب ووائل محمد الخطيب، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى، ط4، دار الألفي ، القاهرة ، 2001، ص63 [↑](#footnote-ref-4)
5. رحيم حسين العكيلي، تدخل وإدخال ودعوى الغير في الدعاوي المدنية، ط1 بغداد،2008، ص7. [↑](#footnote-ref-5)
6. د. وجدي راغب ، الموجز في القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص316 ؛ وكذلك : صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011 ، ص 133 [↑](#footnote-ref-6)
7. وتقابلها المادة (117+118) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ المعدل . [↑](#footnote-ref-7)
8. ينظر : G.Couchez ,procedure civil ,12e edition,2002 ,p:198 [↑](#footnote-ref-8)
9. دانية ماجد عبد الحميد العبيدي ، موقف القضاء العراقي من دخول الشخص الثالث في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد15 ، العدد1 ، 2013 ، ص3 [↑](#footnote-ref-9)
10. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ط4، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011 ، ود. السيد عبد الوهاب عرفه ، الشامل في المرافعات المدنية ، الدعوى واجراءتها ، ط1، المركز القومي ، القاهرة ، 2009 ، ص126 [↑](#footnote-ref-10)
11. قرارها المرقم 501/مدنية 2/1975 ، مجلة الاحكام العدلية ، العدد 3، السنة 6 ، 1975 ، ص140 [↑](#footnote-ref-11)
12. ينظر : Solus (H) ,et Perrot , Droit judir , prive paris , 1961 ,p:298 [↑](#footnote-ref-12)
13. دانية ماجد عبد الحميد ،مصدر سابق ، ص5 [↑](#footnote-ref-13)
14. د. أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط3 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2011 ، ص260 [↑](#footnote-ref-14)
15. قرارها الصادر في 15 /2/1968 مشار اليه لدى : السيد عبد الوهاب عرفة ، مصدر سابق ، ص95 [↑](#footnote-ref-15)
16. وهذا ما نصت عليه المادة (15) من قانون الرسوم العدلية العراقي ذي الرقم (114) لسنة 1981 النافذ المعدل . [↑](#footnote-ref-16)
17. قرارها المرقم (208) /2008 في 17/11/2008 مشار اليه في موقع مجلس القضاء الاعلى ، وزارة العدل ، العراق ، وعلى الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/qview.1218/ [↑](#footnote-ref-17)
18. (1) د. هدى مجدي ، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، 2017 ، ص 252 وما بعدها وينظر : بشندي عبد العظيم ، حماية الغير في قانون المرافعات ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1990 ، ص 28 [↑](#footnote-ref-18)
19. د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 277 [↑](#footnote-ref-19)
20. المواد (117+118) من ق.م.ت.م . [↑](#footnote-ref-20)
21. د. عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية ، ط1 ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 1995 ، ص107 [↑](#footnote-ref-21)
22. رحيم حسين العكيلي ، مصدر سابق، ص45 [↑](#footnote-ref-22)
23. د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ط2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975 ، ص 447 [↑](#footnote-ref-23)
24. د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة ، 1969 ، ص 348 ؛ وكذلك : د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج1 ، المعارف ، الاسكندرية ، 1976، ص 631 [↑](#footnote-ref-24)
25. ينظر : ضياء شيت خطاب ، الوجيز في قانون المرافعات ، ط1، بغداد ، 1973 ، ص 130 ؛ و رحيم حسين العكيلي ، مصدر سابق، ص59 ، ومدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص 110 [↑](#footnote-ref-25)
26. د. احمد السيد صاوي ،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص297 ؛ ود. ياسر باسم ذنون ، الإمتداد الإجرائي لأشخاص الخصومة المدنية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مج3 ،العدد8 ، جامعة كركوك ، 2014 ، ص 95 [↑](#footnote-ref-26)
27. د. نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص 304 [↑](#footnote-ref-27)
28. د. دانية ماجد ، مصدر سابق ، ص 9 [↑](#footnote-ref-28)
29. (1) المادة (118) من ق.م.ت.م النافذ المعدل . [↑](#footnote-ref-29)
30. (2) د. محمود السيد عمر التحيوي ، تدخل الغير ألانضمامي في الخصومة المدنية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2010 ، ص44 [↑](#footnote-ref-30)
31. (1) قراراها المرقم 208/مدنية/2008 في 17/11/2008 ، النشرة القضائية ، العدد 8 ، أب ، 2009 ، ص 29 [↑](#footnote-ref-31)
32. ) د . ياسر باسم ذنون، مصدر سابق ، ص 96 [↑](#footnote-ref-32)
33. ) وتجدر الإشارة اليه هنا ان الدعوى الحادة يطلق عليها في القانون المصري بالطلبات العارضة او الطارئة ، ينظر لمادة (123) من ق.م.م.ت.م النافذ المعدل . [↑](#footnote-ref-33)
34. Solus et Perrot,Op,Cit,P:298 (( 1 [↑](#footnote-ref-34)
35. (2) مهدي كامل الخطيب ووائل محمد الخطيب، مصدر سابق، ص 57 [↑](#footnote-ref-35)
36. ) د. عباس العبودي، مصدر سابق ، ص 308. [↑](#footnote-ref-36)
37. ) صادق حيدر ، مصدر ، سابق ، ص 137 ؛ ود. هدى مجدي ، مصدر سابق ، ص 245 [↑](#footnote-ref-37)
38. مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص 111 [↑](#footnote-ref-38)
39. د. هادي حسين عبد علي الكعبي ود. محمد جعفر هادي ، الطعن بطريق اعتراض الغير (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل ، 2003 ، ص 21 [↑](#footnote-ref-39)
40. ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية ، ط4، المكتبة القانونية ، بغداد ،2011 ، ص319 [↑](#footnote-ref-40)
41. عبد الرحمن العّلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ،ج4، ط2، شركة العاتك ، القاهرة ، 2009 ، ص 245 [↑](#footnote-ref-41)
42. المادة (451) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغي ذي الرقم (77) لسنة 1949 . [↑](#footnote-ref-42)
43. قرار محكمة تمييز العراق المرقم 256/مدنية ثالثة /1974 في 4/3/1974 ، النشرة القضائية ، العدد الأول ، السنة الخامسة ، 1974 ، ص 270 [↑](#footnote-ref-43)
44. د. آدم النداوي ، مصدر سابق ، ص 425 [↑](#footnote-ref-44)
45. هادي حسين عبد علي الكعبي ، ومحمد جعفر هادي ، مصدر سابق ، ص 23 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-45)
46. ) د.هادي حسين عبد علي الكعبي ، ومحمد جعفر هادي ، مصدر سابق ، ص 25 [↑](#footnote-ref-46)